بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان الجريدة الرسمية تصدرها وزارة الشوون القانونية

السنة الثالثة والأربعون

العدد (۱۰٤٣)

الموافق ١٩ ينايسر ٢٠١٤م

الأحد ١٧ ربيع الأول ١٤٣٥هـ

رقم الصفحة المحتسويات

مراسيه سلطانية

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤/٤ بتعديل جدول رواتب وعلاوات وبدلات القضاء الإدارى

وأعضاء الادعاء العام. ٥

مرسوم سلطاني رقم ٥/٢٠١٤ بالتصديق على الاتفاقية الأمنية بين دول

مجلس التعاون لـدول الخليج العربية . ٩

مرسوم سلطاني رقـم ٢٠١٤/٦ بتعيين أمين عام بوزارة الدفاع.

أوامر سامية بمنح أوسمة

ديوان البلاط السلطاني

المراسم السلطانية

أمـر بمنـح وسـام .

۲1

۱۸

قـــرارات وزاريـــة

وزارة القوى العاملة

قــرار وزاري رقــم ٢٠١٤/١١ صادر في ٢٠١٤/١/١٣ بتحديد رسوم القبول والدراسة بنظام التضرغ الجزئي

في الكليات التقنية .

مجلس المناقصات

إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٤/٣.

مكتب الدكتور عمر البلوشي للمحاماة

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة خميس بن عبدالله بن خميس البريكي للتجارة والمقاولات.

مكتب عبد الحسين الرشيد لتدقيق الحسابات

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة النبراس للصرافة ش.م.م.

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٤/٤/٢

بتعديل جدول رواتب وعلاوات وبدلات القضاة

وأعضاء محكمة القضاء الإداري وأعضاء الادعاء العام

نحن قابوس بن سعید سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ بإصدار جدول رواتب وعلاوات وبدلات القضاة وأعضاء محكمة القضاء الإداري وأعضاء الادعاء العام،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولسي

يستبدل بجدول رواتب وعلاوات وبدلات القضاة وأعضاء محكمة القضاء الإداري وأعضاء الادعاء العام، المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٠ المشار إليه الجدول المرفق.

المادة الثانيسة

يستحق المخاطبون بأحكام الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم، الراتب والعلاوات والبدلات المقررة للوظائف التي يشغلونها على النحو الوارد في الجدول المرفق.

كما يحتفظون براتبهم الذي وصلوا إليه إذا كان أكبر من بداية الراتب المقرر لوظيفتهم بموجب الجدول المرفق.

المادة الثالثية

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والجدول المرفق ، أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من يناير ٢٠١٤م.

صدرفي: ١١ من ربيع الأول سنة ١٤٣٥هـ

الموافق: ١٣ من ينايـــر سنة ٢٠١٤م

قابوس بن سعید سلطان عمان

جدول رواتب وعلاوات وبدلات القضاة

وأعضاء محكمة القضاء الإداري وأعضاء الادعاء العام

– قاضي محكمة استئناف – مستشار بمحكمة القضاء الإداري – مساعد المدعي العام	10:	**	, 0	· ·	0	7.0	7.0	0	تخصيص سيارة
- قاضي المحكمة العليا - نائب رئيس محكمة القضاء الإداري - نائب المدعي العام	0	÷	0 7 0	0	÷	**	**	0	تخصيص سيارة
- نائب رئيس المحكمة العليا - رئيس محكمة القضاء الإداري - المدعي العام	41	>:	٠		, f	**		0	تخصيص سيارة
- رئيس المحكمة العليا	3	٠٠١	17	vo.	1	• •	0.	0.	تخصيص سيارة
الوظيفة	الراقب	المعلاوة	بدن	بدن	بدل بدل بدل بدل بدل بدل الماء الهاتف القضاء السكن الكهرباء الماء الهاتف	1. J.	ببان	علاوة غلاء معيشة	بدل انتقال/ تخصیص سیارة رسمیة

قابع : جدول رواتب وعلاوات وبدلات القضاة وأعضاء محكمة القضاء الإداري وأعضاء الادعاء العام

<·	11.	170	17.	علاوة بدل انتقال/ غلاء تخصيص معيشة سيارة رسمية
,a	-#	÷	•	علاوة غلاء علاء
٠.	70	7.	٠.	بال الم
٠,	70	4.	-1.	ë j.
7.	*		•	بدل بدل السكن الكهرباء
۲0.	40.	440	~ ~ ~	
> •	*••	48.	ヤン・	بدل القضاء
10	۲.	70	7.	الدورية القضاء
. 1.3	٧٣.	۸۳۰	· · · ·	الراتب
– قاضــي مساعــد – معاون ادعاء عام	- قاضي - وكيل ادعاء عام ثان	- قاضي محكمة ابتدائية ثان - مستشار مساعد بمحكمة القضاء الإداري - وكيل ادعاء عام أول	- قاضي محكمة ابتدائية أول - مستشار مساعد أول بمحكمة القضاء الإداري - رئيس ادعاء عام	اڻوظيفة

مرسوم سلطاني

رقم ٥ / ٢٠١٤

بالتصديق على الاتفاقية الأمنية

بين دول مجلس التعاون للدول الخليج العربيلة

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعید

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في لقائمه التشاوري الرابع عشر المنعقد في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤ مايو ٢٠١٧م، وعلى الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٨ ذي الحجة ١٤٣٣هـ الموافق ١٣ نوفمبر ٢٠١٧م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هوآت

المادة الأولسي

التصديق على الاتفاقية المشار إليها وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة التصديق على الاتفاقية وفقا لأحكامها .

المادة الثالثية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدرفي: ١١ من ربيع الأول سنة ١٤٣٥هـ

الموافق : ١٣ من يناير سنة ٢٠١٤م

قابوس بن سعید سلطان عمان

الاتفاقية الأمنية

بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

ويشار إليها فيما بعد بـ (الدول الأطراف)،

إيمانا منها بمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة،

وانطلاقا من روح الأخوة الصادقة والروابط الوثيقة التي تجمع فيما بينها،

واقتناعا منها بأواصر الروابط التي تجمع بين أبنائها ووحدتها الإقليمية ومصيرها الواحد ومصالحها المشتركة،

وتأكيدا للأسس والمبادئ التي أرساها مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وتحقيقا للمبدأ الذي ينص على أن المحافظة على أمن واستقرار دول المجلس هو مسؤولية جماعية يقع عبؤها على هذه الدول،

وحرصا منها على تحقيق أكبر قدر من التعاون من أجل المساهمة الفاعلة في مكافحة الجريمة بكافة أشكالها وصورها ورفع كفاءة الأجهزة الأمنية ،

وتعزيزا لعلاقات التعاون بينها بما يخدم المصالح المشتركة،

واقتناعا بأن التنسيق والتعاون والتكامل فيما بينها ، إنما يخدم أهدافها ومصالحها العليا ، واقتناعا بأن التنسيق والتعاون والتكامل فيما بينها ، إنما يخدم أهدافها ومصالحها العليا ، وإدراكا منها بخطورة الجريمة وآثارها الضارة على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع ،

ووصولا بالتعاون الأمني القائم بين دول المجلس إلى مستوى أمثل وأشمل،

فقد اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامسة

المادة (١)

تتعاون الدول الأطراف في إطار هذه الاتفاقية ، وفقا لتشريعاتها الوطنية والتزاماتها الدولية . الدولية .

المادة (۲)

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ، لملاحقة الخارجين على القانون أو النظام ، أو المطلوبين من الدول الأطراف ، أيا كانت جنسياتهم ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم .

المادة (٣)

تعمل كل دولة طرف على اتخاذ الإجراءات القانونية فيما يعد جريمة ، وفقا للتشريعات النافذة لديها ، عند تدخل مواطنيها أو المقيمين بها في الشؤون الداخلية لأي من الدول الأطراف الأخرى .

الفصل الثاني

مجالات التعاون والتنسيق الأمني

المادة (٤)

تتعاون كل دولة طرف بإحاطة الأطراف الأخرى - عند الطلب - بالمعلومات والبيانات الشخصية عن مواطني الدولة الطالبة أو المقيمين بها ، في مجال اختصاصات وزارات الداخلية .

المادة (٥)

لا يجوز توظيف مواطن أي دولة طرف ، سبق له العمل في أحد الأجهزة الأمنية بدولته ، للعمل في جهاز أمني بدولة طرف أخرى ، إلا بموافقة وزارة الداخلية بدولته وفقا لقوانينها (أنظمتها) وإجراءاتها المرعية .

المادة (٦)

تعمل الدول الأطراف، قدر الإمكان، على الآتى:

- أ تبادل المعلومات والخبرات التي من شأنها الإسهام في تطوير سبل منع ومكافحة الجريمة على اختلاف أشكالها وأنواعها ، لاسيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمستجدة ، وتقديم الدعم الفني في كافة الشؤون الأمنية بما يحقق التكامل المنشود .
- ب توحيد القوانين (الأنظمة) والإجراءات، بما يكفل مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها وأنواعها، تحقيقا لأمن الدول الأطراف.
- ج تبادل القوانين (الأنظمة) واللوائح المتعلقة بعمل وزارات الداخلية وأجهزة الأمن الأخرى ذات الصلة ، وكذلك الأبحاث والكتب والمطبوعات والنشرات التي تصدرها الوزارات والأجهزة المماثلة ، ووسائل الإيضاح ، والأفلام التدريبية الموجودة لديها .
- د تقديم التسهيلات اللازمة في مجالات التعليم والتدريب لمنتسبي وزارات الداخلية والأجهزة المماثلة في الدول الأطراف في المعاهد والكليات والمؤسسات المتخصصة لديها.
- ه إنشاء مراكز تدريب أمنية متخصصة في الضروع المختلفة التي تحتاج إليها أجهزة الأمن في الدول الأطراف.
- و تزويد الدول الأطراف ببرامج المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية التي تعقدها في مجال اختصاص وزارات الداخلية وأجهزة الأمن.
- ز دعم الأجهزة الأمنية بأحدث التقنيات ، وتدريب العاملين من خلال دورات تدريبية مشتركة .
- ح عقد اللقاءات الدورية ، وتبادل الزيارات الميدانية بين العاملين في وزارات المداخلية وأجهزة الأمن ، على كافة المستويات ، وفي مختلف الأنشطة بهدف تعميق الصلات ، وتوثيق التعاون والاطلاع على النظم المطبقة .

المادة (٧)

تتشاور وزارات الداخلية ، وأجهزة الأمن المماثلة في الدول الأطراف مسبقا ، ويتعاون ممثلوها لتنسيق وتوحيد مواقفهم تجاه المواضيع المطروحة على جداول أعمال المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية .

المادة (٨)

تتبادل الدول الأطراف أسماء المبعدين وأصحاب السوابق الخطرة ، والبيانات والمعلومات المتعلقة بهم ، والإبلاغ عن تحركاتهم .

المادة (٩)

تتبادل الدول الأطراف المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تم ارتكابها أو يتم الإعداد لارتكابها على إقليم دولة طرف أخرى ، والتي لها علاقة بالعصابات الإجرامية ، وما تم اتخاذه من إجراءات لتعقبها ومكافحتها .

تعمل الدول الأطراف، بشكل جماعي أو ثنائي، على تحقيق التكامل الفعلي للأجهزة الأمنية والتعاون الميداني فيما بينها، وتقديم الدعم والمساندة - في حالة الطلب - لأي دولة طرف، وفقا لظروف الدولة أو الدول الأطراف المطلوب منها، وذلك لمواجهة الاضطرابات الأمنية والكوارث.

تعمل الدول الأطراف، وفقا لكل حالة، وبناء على طلب دولة طرف، بالسماح للمختصين في الدولة الطرف الطالبة بحضور مرحلة جمع الاستدلالات التي تجري في جرائم وقعت في الدولة الطرف الطالبة بأو بجرائم مماثلة وقعت في إقليمها، أو كان مرتكبوها ممن يتمتعون بجنسيتها، أو كان لهم شركاء يقيمون فيها، أو من المقرر أن تترتب نتائجها في إقليمها.

الفصل الثالث

ضبط الحدود

المادة (۱۲)

تتعاون الدول الأطراف على منع الدخول أو الخروج غير المشروع للأشخاص ، ومكافحة التهريب والتسلل عبر حدودها ، وتتخذ الإجراءات القانونية (النظامية) المناسبة بحق من يقوم بهذه الأعمال أو يثبت له دور فيها .

المادة (١٣)

تقوم السلطات المختصة في الدول الأطراف بالقبض على من يدخلون إقليمها بطريقة غير مشروعة ، وتتخذ الإجراءات المناسبة بحقهم ، وإعادتهم وفقا لما يلى :

- أ الداخلون بطريقة غير مشروعة إلى إقليم إحدى الدول الأطراف الذين كانوا قد دخلوا حدود إحداها بطريقة مشروعة ، يعادون إلى مركز أمن حدودي أو منفذ الدولة التي دخلوها بطريقة مشروعة ، ما لم يكونوا من مواطني الدولة التي دخلوا إقليمها .
- ب مجهولو الهوية ومن لا يحملون وثائق ثبوتية ، وكذلك الداخلون بطريقة غير مشروعة الذين كانوا قد دخلوا إقليم إحداها بطريقة غير مشروعة بعد أن دخلوا إقليم دولة أخرى أو أكثر بطريق غير مشروع ، تتولى الدولة إعادتهم إلى الدولة التي قدموا منها ، ما لم يكونوا من مواطني الدولة التي دخلوا إقليمها .

المادة (١٤)

أ - تعمل الدول الأطراف على إيجاد آلية لتنظيم سلطات الحدود ، وتكون ثنائية بين كل دولتين من الدول الأطراف ، يتم في ضوئها التعاون في مجال ضبط الحدود المشتركة ، من حيث :

- ١ عقد اجتماعات دورية .
- ٢ تنظيم وتنسيق دوريات تلاقي ، ودوريات مشتركة .
 - ٣ تنظيم عمليات المطاردة البرية والبحرية.
- ٤ تقديم المساعدة والإسعافات الأولية اللازمة على الحدود عند الطلب.
 - ه تنظيم الاتصالات المشتركة في المراكز الحدودية .
 - ٦ التنسيق بشأن فتح المنافذ الحدودية بين الطرفين.
- ب في حال عدم وجود اتفاق ثنائي ، وفقا لما ورد في الفقرة (أ) ، لا يجوز لدوريات المطاردة التابعة لأي دولة من الدول الأطراف اجتياز الحدود البرية للدولة المجاورة ، ويجوز لدوريات المطاردة البحرية اجتياز الحدود حتى نقطة تلاقي الدوريات بحرا ، والتي يتفق عليها بين الدولتين المتجاورتين ، وتتولى دوريات الدولة التي دخل المطاردون إلى حدودها بعد إبلاغها بذلك مطاردتهم ، وإلقاء القبض عليهم ، وتسليمهم وجميع ما في حوزتهم ، ووسائط نقلهم إلى أقرب مركز أو دورية تابعة للدولة التي بدأت المطاردة في إقليمها متى كانت القوانين (الأنظمة) المعمول بها في الدولة التي تم إلقاء القبض فيها تسمح بذلك .

الفصل الرابع

التعاون في مجال عمليات إنقاذ الأشخاص في الحوادث التعاون في الحوادث (١٥)

- أ تتعاون الدول الأطراف على تسهيل إجراءات هبوط الإسعاف الجوي ، أو دخول
 الإسعاف البري والبحري لإقليمها ، لإنقاذ المصابين في الحوادث .
- ب يتم نقل المصابين وطاقم الإسعاف المصاحب بدون انتظار إجراءات الدخول أو الخروج الرسمية لدى أى دولة طرف، مع مراعاة استيفائها لاحقا.

الفصل الخامس

تسليم المتهمين والمحكومين

المادة (١٦)

تعمل الدول الأطراف ، وفقا لما تقضي به التشريعات الوطنية والاتفاقيات التي تلتزم بها الدولة الطرف المطلوب منها التسليم ، على تسليم الأشخاص الموجودين في إقليمها ، الموجه إليهم اتهام ، أو المحكوم عليهم من السلطات المختصة لدى أي منها .

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (۱۷)

تعقد الدول الأطراف الاجتماعات والمشاورات اللازمة لتدعيم فاعلية التعاون وتطويره وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة (١٨)

تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الضرورية للمحافظة على سرية المعلومات والمواد والمواد والموائق والمستندات المتبادلة بينها ، بموجب هذه الاتفاقية ، ولا يتم استخدامها في غير الأغراض التي طلبت من أجلها ، أو تسليمها أو الإفصاح عنها أو إفشائها لطرف ثالث ، دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها .

المادة (١٩)

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها بعض الدول الأطراف فيما بينها، وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى هذه الاتفاقيات الثنائية، تطبق الدولتان في علاقاتهما المتبادلة الأحكام الأكثر تحقيقا للتعاون الأمنى الشامل.

المادة (۲۰)

- أ تقر هذه الاتفاقية من المجلس الأعلى، وتخضع لإجراءات المصادقة المعمول بها لدى كل دولة طرف، وتدخل حيز النفاذ بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق تصديق ثلثي الدول الموقعة، وتحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ٥٤ ما١٤١ه الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٩٤م.
- ب يجوز لكل دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ولا ينتج الانسحاب أثره إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار ، مع عدم الإخلال بتنفيذ الطلبات السابقة على استلام الإخطار .
- ج يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة المجلس الأعلى ، ويخضع التعديل للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٨ الموافق ٢٠١٢/١١/١٣ من أصل واحد يودع لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وتسلم نسخة منه مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

وإثباتا لما تقدم ، تفضل أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتوقيع هذه الاتفاقية :

٢ - مملكة البحرين	١ - دولة الإمارات العربية المتحدة
•••••	***************************************
٤ - سلطنـــة عمـــان	٣ - الملكة العربية السعودية
•••••	•••••
٦ - دولــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ہ ۔ دولــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

مرسوم سلطاني

رقم ۲۰۱٤/٦

بتعيين أمين عام بوزارة الدفاع

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، ويناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هوآت

المادة الأولسي

يعين محمد بن ناصر بن محمد الراسبي أمينا عاما بوزارة الدفاع بمرتبة وزير.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدرفي : ١٤ من ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ الموافق : ١٦ من ينايـــر سنة ٢٠١٤م

قابوس بن سعید سلطان عمان

ديوان البلاط السلطاني المراسم السلطانية أمر منح وسام

تفضل حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه - بمنح وسام عمان المدني من الدرجة الثانية لدولة شينزو آبي - رئيس وزراء اليابان وذلك تقديرا لدوره في تدعيم أواصر الصداقة والتعاون بين السلطنة واليابان، وقد صدر أمر المنح بتاريخ ٧ من ربيع الأول ١٤٣٥هـ الموافق ٩ من يناير ٢٠١٤م.

قــرارات وزاريــة

وزارة القوى العاملة قرار وزاري رقم ١١/ ٢٠١٤

بتحديد رسوم القبول والتسجيل والدراسة بنظام التضرغ الجزئي في الكليات التقنيلة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى اللائحة التنظيمية للكليات التقنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٧٢، وإلى اللائحة الدراسة بنظام التفرغ الجزئي بالكليات التقنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٥٠٠،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر المادة الأولسي

تحدد رسوم القبول والتسجيل والدراسة بنظام التضرغ الجزئي بالكليات التقنية على النحو الآتى:

أولا: رسما القبول والتسجيل:

مقدار الرسم بالريال العماني	نوع الرسم	م
(٥٠) خمسون ريالا تدفع عند قبول الطالب، وغير قابلة للاسترداد	رسم القبول	١
(٢٥) خمسة وعشرون ريالا تدفع عند التسجيل في بداية كل فصل ، وغير قابلة للاسترداد	رسم التسجيل	۲

ثانيا: رسوم الدراسة:

مقدار الرسم بالريال العماني/لكل ساعة معتمدة	التخصص	م
(۷۰) سبعون ریالا	الهندسة	١
(٦٠) ستون ريالا	تقنية المعلومات	۲
(٦٠) ستون ريالا	الدراسات التجارية	٣
(٥٦) خمسة وستون ريالا	العلوم التطبيقية	٤

ويتم استرداد رسوم الدراسة وفقا لحكم المادة (١٢) من لائحة الدراسة بنظام التفرغ الجزئى بالكليات التقنية المشار إليها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي: ١١ من ربيع الأول ١٤٣٥هـ

الموافق : ١٣ من يناير ٢٠١٤م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري وزير القوى العاملة

إعلانات رسمية

مجلس المناقصات

مشروع ازدواجية طريق بركاء - نخل بمحافظة جنوب الباطنة

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٤/٣ بشأن مشروع ازدواجية طريق بركاء - نخل بمحافظة جنوب الباطنة .

يمكن للشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٠١٤/٢/٦م، مقابل (=/٣,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عمانى للنسخة الواحدة لا ترد .

على كل شركة ترغب الاشتراك في هذه المناقصة أن ترفق مع عطائها تأمينا مؤقتا في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنونا باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوما من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠١٤/٣ بشأن مشروع ازدواجية طريق بركاء – نخل بمحافظة جنوب الباطنة)، وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما بشير إليه.

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداء من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠١٤/٣/١٠م، هذا وسوف لن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الآنف الذكر، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف، علما بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)(http://www.tenderboard.gov.om) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحا.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

الأمين العام لجلس المناقصات

مكتب الدكتور عمر البلوشي للمحاماة

إعسلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة خميس بن عبدالله بن خميس البريكي للتجارة والمقاولات

يعلن مكتب الدكتور عمر البلوشي للمحاماة أنه يقوم بتصفية شركة خميس بن عبدالله بن خميس البريكي للتجارة والمقاولات، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٨٠٨٩، وفقا لقرار أصحاب حصص رأس المال في اجتماعهم المؤرخ ٢٠١٣/٩/٢٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي:

ولاية صحار - طريق وادي حيبي - بناية دائرة حماية المستهلك الدور الثالث - شقة رقم : ١٦ - ص.ب : ١١٢٦ ر.ب : ٣١١ ماتف رقم : ٣٦٨٤٦٤٦٣ فاكس رقم : ٣٦٨٤٦٤٦٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفى

مكتب عبد الحسين الرشيد لتدقيق الحسابات إعـــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة النبراس للصرافة ش.م.م

يعلن مكتب عبد الحسين الرشيد لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة النبراس للصرافة ش.م.م والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٧٣٨٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٤٤/٤.

المصفى